٣٧ـ [كتاب العُمْرَى][1]

[١ـ باب]

٦٥١٠ـ أخبرني عَبدةُ بنُ عبد الرحيم، عن وكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى مِيراثٌ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن حُجْر المَدَري

عن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى للوارِثِ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٢ـ أخبرني محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن حُجْرٍ المَدَري

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٠٠].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «المجتبى»، وقد أثبته عبد الصمد شرف الدين محقق «تحفة الأشراف» في كتابه «الكشاف»، وجعله بين حاصرتين، وأثبت بعده باباً من عنده عَنْوَنَه: «العمرى ميراث»، وجعل له رقماً مسلسلاً، وقد آثرنا التنبيه على ذلك طلباً للإيضاح.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «العمرى»، قال السندي: هي كحُبْلى، اسم من أعمرتُك الدارَ، أي: جعلتُ سكناها لك مدةَ عمرك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨١).

وسيأتي برقم (٦٥١٢) و(٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٦) و(٤٥٦٧) و(٥٤٦٩)، وابن حبان (٥١٣٢) و(٥١٣٣).

(٤) سلف قبله.

٦٥١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، عن ابن المبارك، عن مَعْمر، عن عَمرو بن دينار، عن طاووسٍ

عن زَيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، قال: سمعتُ عَمرَو بنَ دينار يُحدِّث، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو ابن دينار، قال: سمعتُ طاووساً يُحدِّث

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى هي للوارِثِ» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَمرو بنُ دينار، قال: سمعتُ طاووساً، عن حُجْر

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمرى للوارِث»(٥).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

عن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرى للوارِثِ[1].

[المجتبى: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ، قال: أخبرني أَبي، أنه عرَضَ على مَعقِل، عن عَمرو بن دِينار، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعمَرَ شيئاً، فهو لِمُعمَرِه، مَحياهُ ومَماتَهَ، لا تُرقِبُوا، فمَن أُرقِبَ شيئاً، فهو بِسَبيلِهِ» [2].

[المجتبى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥٢٠ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا زيدُ بنُ أخزَمَ[3]، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثَني أَبي، عن قتادةَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينارٍ، عن طاووسٍ، عن الحَجُوري عن عبد الله بن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ» [4].

[المجتبى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٣٩٣].

٦٥٢١ـ أخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بَكَّار بن بلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سعيدٌ، عن عَمرو بن دنيار، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن العُمْرى جائِزةٌ» قَضَى في هُذَيل[5].

[المجتبى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٧٤٢].

٦٥٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن محمد بن إسحاقَ، قال: حدثنا مكحولٌ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٥١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٨)، وابن حبان (٥١٣٤).

(٣) في الأصل: «زيد بن أخرم»، وهو تصحيف.

(٤) انظر ما سلف برقم (٦٥٠٤).

وسيأتي بعده.

(٥) سلف قبله.

وقوله: «قضى في هذيل»، ليست في «التحفة»، ولا في «المجتبى»، ولم نقف عليها في مصادر التخريج.

عن طاووسٍ: بَتَلَ رسولُ الله ﷺ العُمْرى والرُّقْبَى[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٥٧٤٢].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمْرى

٦٥٢٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا بِسطامُ بنُ مسلم، قال: حدثنا مالكُ بنُ دينار، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَهُم، فقال: «العُمْرى جائِزةٌ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٢٤٨٠].

٦٥٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ يُحدث، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٢٤٧٠].

٦٥٢٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الكريم عن عطاء، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن العُمْرى والرُّقبى. قلتُ: وما الرُّقبى؟ قال: يقول الرجلُ للرجل: هي لَكَ حياتَكَ، فإن فعَلتُمْ، فهو جائِزٌ[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ١٩٠٥٤].

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «بَتَل رسولُ الله ﷺ العُمْرى»، جاء على حاشية الأصل: «أي: قطعها عمَّن أعطاها».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أوجبها ومَلَّكها ملكاً لا يتطرَّقُ إليه نقضٌ، يقال: بَتَلَه يَبْتُلُه بَتْلاً، إذا قطعه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذي (١٣٥١).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٥٥٤)، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر أتم من هذا برقم (٦٥٣٤) و(٦٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٢)، وابن حبان (٥١٢٨) و(٥١٢٩).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٥٢٧) موصولاً.

٦٥٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ

عن عطاء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعطِيَ شيئاً حَياتَهُ، فهو له حياتَهُ ومَوتَهُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ١٩٠٥٤].

٦٥٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُرقِبُوا، ولا تُعمِرُوا، فمَن أُرقِبَ شيئاً، أو أُعمِرَ شيئاً، فهو لوَرَثَتِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٢٤٥٨].

٦٥٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، عن عطاء، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقِبَهُ، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٢٩ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرني ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عمرَ ـ ولم يَسمَعهُ منه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقِبَهُ، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ». قال عطاءٌ: هو للآخَر(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٦٦٨٠].

---

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦).
وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٣٢).
وهو في ابن حبان (٥١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٢).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠١).

(٤) سلف قبله.

٦٥٣٠ـ أخبرني عَبدةُ بنُ عبد الرحيم، قال: أَخبرنا وكيعٌ، عن يزيدَ بن زياد بن أبي الجَعْد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَى رسولُ اللهﷺ عن الرُّقْبَى، وقال: «مَن أُرقِبَ رُقْبَى، فهيَ له»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٣١ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابراً، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٨٢١].

٦٥٣٢ـ أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرانَ ـ بصريٌّ ـ، عن بِشر بن المُفضَّل، قال: حدثنا الحجَّاجُ الصوَّافُ، عن أبي الزُّبير، قال:

حدثنا جابرٌ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «يا معشَرَ الأنصار، أمسِكُوا عليكُم ـ يعني ـ أموالَكُم لا تُعمِرُوها، فإنه مَن أعمَرَ شيئاً، فإنه لِمَنْ أُعمِرَهُ حَياتَهُ ومَوتَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٦٧٩].

٦٥٣٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ اللهﷺ قال: «أمسِكُوا عليكُم أموالَكُم، ولا تُعمِرُوها،

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر رقم (٦٥٢٧) بنحوه.

و هو في «مسند» أحمد (١٤١٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٥) و(٥٤٦٤) و(٥٤٧٢) و(٥٤٧٣)، وابن حبان (٥١٣٦) و(٥١٤٠) و(٥١٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

فمَن أُعمِرَ شيئاً حَياتَهُ، فهو له حياتَهُ وبعدَ مَوتِهِ»[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٩٨٦].

٦٥٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن داودَ بنِ أبي هند، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَن أُرقِبَها»[2].

[التحفة: ٢٧٠٥].

٦٥٣٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن داودَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العُمْرى جائِزةٌ لأهلِها، والرُّقْبَى جائِزةٌ لأهلِها»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٧٠٥].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري فيه

٦٥٣٦ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني ابنُ شهاب.

وأخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد،عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعمِرَ عُمْرى، فهيَ له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه»[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٣٩٥].

٦٥٣٧ـ أخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عَمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣)، وانظر ما قبله.

(٤) يأتي تخريجه في الذي بعده.

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هي له ولِعَقِبِه، يرِثُها مَن يَرِثُهُ مِن عَقِبِه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ هاشم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن عروةَ وأبي سَلَمةَ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هي له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٢٣٩٥ و٣١٤٨].

٦٥٣٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عَمرو بنُ أبي سَلَمةَ الدمشقي، عن أبي عمرَ الصَّنعاني(٣)، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه

عن عبد الله بن الزُّبير، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعمَرَ رجلاً عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فهيَ له يَرِثُها مِن عَقِبِه مَن وَرِثَه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، النكت: ٥٢٨٠].

٦٥٤٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَعمَرَ رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والترمذي (١٣٥٠).

وسيأتي برقم (٦٥٣٨) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٥٤٣) و(٨٥٤٤) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٥٤٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) و(٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) و(٥٤٦٠) و(٥٤٦١) و(٥٤٦٢)، وابن حبان (٥١٣٠) و(٥١٣٥) و(٥١٣٧) و(٥١٣٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) في الأصل: «عن أبي عمرو الصنعاني»، والمثبت من «التحفة».

(٤) انظر ما قبله من حديث عروة عن جابر.

عُمْرَى له ولِعَقِبه، فقد قَطَعَ قَولُه حَقَّهُ، وهي لِـمَن أُعمِرَ ولِعَقِبه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ ،عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبه، فإنها للذي يُعطَاها، لا تَرجِعُ إلى الذي أَعطاها ؛ لأنه أَعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٢ـ أَخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا أبو اليَمان، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن جابراً أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أنه مَن أعمَرَ رجلاً عُمْرى له ولِعَقِبه، فإنها للذي أُعمِرَها، قد بَتَّها من صاحِبِها الذي أَعطاها ما وَقَعَ من مَواريثِ اللهِ وحَقِّهِ(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن ابن أبي فُدَيك، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قضَى فيمَن أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقبه، فهي له بَتْلةٌ، لا يجوزُ للمُعطِي منها شَرْطٌ ولا ثُنْيا(٤).

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

وقوله: «فهي له بَتْلةٌ»، قال السندي: أي: ملكٌ واجب لا يتطرَّق إليه نقصٌ.

وقوله: «ولا ثُنيا»، قال السندي: على وزن دُنيا، اسم بمعنى الاستثناء، أي: ليس له أن يردَّ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت. والله تعالى أعلم.

قال أبو سَلَمةَ: لأنه أعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ، فقطَعَتِ المواريثُ شَرطَه.

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن أخبره

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعمَرَ رجلاً عُمْرى له ولِعَقبه، قال: قد أعطَيتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ منكُم أحدٌ، فإنها لِمَن أُعطِيَها، وإنها لا تَرجِعُ إلى صاحبها؛ من أجل أنه أَعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرى: أن يَهَبَ الرَّجلُ للرَّجل ولعَقِبه الهبَةَ، ويَستثنِيَ: إن حَدَثَ بك حَدَثٌ وبعَقِبِكَ، فهو إليَّ وإلى عَقِبي، إنها لِمَنْ أُعطِيَها ولِعَقِبِهِ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

ذِكرُ اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عَمرو على أبي سَلَمةَ فيه

٦٥٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَن وُهِبَتْ له»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٣١٤٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

٦٥٤٧ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى، أن أبا سَلَمةَ حدَّثَه

عن جابر بن عبد الله، عن نبيِّ الله ﷺ قال: «العُمْرى لِمَنْ وُهِبَتْ له»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٥٠٠٧].

٦٥٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى وعَبدةُ بنُ سليمانَ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعمِرَ شيئاً، فَهَو له»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٥٠٦٥].

٦٥٥٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، قال: سألَني سليمانُ بنُ هشام عن العُمْرى، فقلت: حدَّثَ محمدُ بنُ سِيرِينَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨٦)، وابن حبان (٥١٣١).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢)، وأبو داود (٣٥٤٨).

وسيأتي برقم (٦٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٣).

عن شُريح، قال: قَضَى نبيُّ الله ﷺ أنَّ العُمْرى جائزةٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٧٧٩].

٦٥٥٢ـ قال قتادةُ: وقلتُ: حدَّثَ النَّضْرُ بنُ أنس[2]، عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥٣ـ قال قتادةُ: وقلتُ: كان الحسنُ يقول: العُمرى جائِزةٌ[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٥٤٤].

١/٦٥٥٤ ـ قال قتادةُ: فقال الزُّهري: إنما العُمْـرى إذا أُعمِـرَ وعَقِبَـه مِـن بَعدِه، فإذا لم يجعَلْ عَقِبَه مِن بَعده، كان للَّذي يَجعَلُ شَرطُهُ[5].

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ١٩٣٦٥].

٢/٦٥٥٤ ـ قال قتادةُ: فسُئِل عطاءُ بنُ أبي رَباح، فقال:

حدَّثَـني جابرُ بنُ عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ».

قال قتادةُ: فقال الزُّهري: كان الخُلَفاءُ لا يَقضُون بها. قال عطاءٌ: فقَضَـى بهـا عبدُ الملك بنُ مروانَ[6].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٢٤٧٠و١٩٣٦٥].

٢ ـ عطيَّةُ المرأة بغير إذن زوجها

٦٥٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ وهو ابنُ هلال ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ.

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) في «المجتبى»: «حدَّثَني محمدُ بنُ النضر بن أنس»، وهو خطـأ، وفي «التحفـة»: «حدَّثَـني النضـرُ بـنُ أنس»، وقال المزي: وفي رواية ابن حيويه: «حدَّثَ النضرُ بنُ أنس».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٥٠).

(٤) تفرد بإرساله عن الحسن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩) من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعاً.

وهو في مسند «أحمد» (٢٠٠٨٤).

(٥) انظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣).

وأخبرني إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن داودَ ـ وهو ابنُ أبي هند ـ وحبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجوزُ لامرأةٍ هِبَةٌ في مالِها، إذا مَلَكَ زوجُها عِصمَتَها»[1]. اللفظُ لمحمدٍ.

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ٨٦٦٧].

٦٥٥٦ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدَّثَه، عن عبد الله بن عَمرو.

وأخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا حسينٌ المُعلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قامَ خطيباً، فقال في خُطبَته: «إنه لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجِها»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ٨٦٨٣].

٦٥٥٧ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن يحيى بن هانئ، عن أبي حُذيفةَ، عن عبد الملك بن محمد بن بَشير

عن عبد الرحمن بن عَلقمةَ الثَّقَفي، قال: قَدِمَ وَفدُ ثَقيفٍ على رسول الله ﷺ ومعهُم هَدِيَّةٌ، فقال: «أهديةٌ أم صَدَقةٌ ؟ فإن كان هديةً، فإنها يُبتَغَى بها وَجهُ رسولِ الله وقضاءُ الحاجَة، وإن كانت صَدَقةً، فإنما يُبتَغَى بها وَجهُ اللهِ» قالوا: لا. بل هديةٌ، فتَقبَّلَها منهُم، وقَعَدَ معهُم يُسائِلُهم ويُسائِلونَهُ حتى صلَّى الظُّهرَ مع العصر[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٩، التحفة: ٩٧٠٧].

٦٥٥٨ـ أَخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمرٌ، عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
وانظر ما بعده بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٧٠٥٨).

(٢) سلف بإسناده الأول برقم (٢٣٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لقد هَمَمتُ أن لا أقبلَ هَدِيَّةً إلا من قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٩، التحفة: ١٣٠٥٣]..

٦٥٥٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَحمٍ، فقال: «ما هذا»؟ فقيل: تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديةٌ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٨٠، التحفة: ١٢٤٢].

تمَّ الكتابُ
والحمدُ لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥) و(٣٩٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩١٨)، وابن حبان (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٩).